

قرار وزارى
رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ " قانونى "
ببيان الإجراءات التى تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب
ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التى يجوز فيها
ضبط وذبح هذه الحيوانات أو اعدامها دون اداء تعويض عنها لأصحابها

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على البند (ط) من المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار
قانون الزراعة ؛

قرر

مادة ١- يجب قيد الكلاب فى سجل خاص بارقام مسلسلة مبينا به أوصاف كل كلب وإسم
صاحبه وعنوانه. ويحفظ هذا السجل بمصلحة الطب البيطري وفي فروعها بجميع
المحافظات.

ويسلم صاحب الكلب لوحة معدنية تحمل هذا الرقم المسلسل مقابل أداء ثمنها بما لا
يزيد على ٥٠ مليما، وعليه أن يثبتها فى رقبة الكلب بصفة دائمة .
وإذا فقدت وجب عليه أن يطلب لوحة جديدة خلال ١٥ يوم مقابل أداء ثمنها .

مادة ٢- على كل من يحوز كلبا أو أكثر من الجهات المبينة بالمادة (١٤) من هذا القرار
أن يبلغ الجهة البيطرية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا
القرار عما فى حيازته من الكلب أيا كانت صفة الحيازة .

وعليه أيضا أن يبلغ تلك الجهة عما فى حيازته خلال شهر يناير من كل سنة إذ
نفقت الكلاب أو اعدمت وجب عليه أن يبلغ عنها فى خلال ٢٤ ساعة على الأكثر .

مادة ٣- يجب إن تكون جميع الكلاب مكممة ومقودة بزمام أثناء سيرها فى الطرق الاماكن
العامة بالمدن وإلا جاز ضبطها وإعدامها . ولصاحب الكلب المرخص الذى يضبط
فى الطريق غير مستوف لهذه الاشتراطات أن يطلب حجز كلبه فى المعزل المدة
اللازمة للثبث من عدم إصابته بمرض الكلب بالشروط الآتية :

أن يتولى الطالب تقديم الغذاء للكلب طول مدة العزل أو أداء نفقات تغذيته بواقع
الفئة اليومية المبينة بالمادة (١٥) للفتيش البيطري المختص.

أن يؤدي جميع المصاريف التى تقدرها المصلحة البيطرية مقابل عملية ضبط
الكلب وإرساله إلى المعزل ومقابل إقامته فيه.

وتؤدي جميع المبالغ المشار إليها عند تقديم طلب الحجز.

مادة ٤* - تحصن الكلاب إجباريا لوقايتها من مرض الكلب بجميع محافظات الجمهورية
وتجري هذه العملية بالمجان فى المواعيد وبالكيفية التى تقرها مصلحة الطب
البيطري .

مادة ٥- على أصحاب الكلاب والحيوانات وحائزها والمتولين حراستها أو ملاحظتها عند
ظهور أعراض مرض الكلب عليها أو عند عقرها شخصا أو حيوانا ابلاغ الأمر فورا
إلى عمدة الناحية أو إلى أقرب نقطة أو قسم للشرطة .

وعليهم أيضا وضع تلك الكلاب أو الحيوانات بمعزل تام عن الناس أو الحيوانات
الأخري حتى تتخذ الإجراءات الصحية البيطرية نحوها .

نشر بالوقائع المصرية فى ٢ مايو ١٩٦٧ - العدد ٦٣ .

* هذه المادة معدلة بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ الذى نشر بالوقائع المصرية فى ١٢ سبتمبر ١٩٦٨ - العدد ٢٠٨ .

مادة ٦- تضبط فورا الكلاب أو الحيوانات العاقرة وكذلك الحيوانات المعقورة إن وجدت وترسل إلي المكان المعد للحجز مع إجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كانت هذه الحيوانات عقرت أو خالطت أشخاصا أو حيوانات أخرى وإبلاغ أقرب إدارة بيطرية كتابة بذلك

مادة ٧- توضع الكلاب والحيوانات التي يشتبه في إصابتها بمرض الكلب أو التي تعقر شخصا أو حيوانا وكذلك الحيوانات المعقورة منها أو المخالطة لها ، تحت الملاحظة في الحجر البيطري مدة خمسة عشر يوما من تاريخ العقر أو الاشتباه ، فإن ثبت إصابتها بهذا المرض تترك حتي تنفق أو تعدم بمعرفة الادارة البيطرية المختصة إذا خشي حدوث أخطار منها بسبب استمرار عزلها .

مادة ٨- إذا لم تظهر أعراض مرض الكلب علي الكلاب والحيوانات العاقرة الموضوعه تحت الملاحظة لغاية انتهاء المدة المقررة للحجز وجب علي أصحابها تسلمها خلال سبعة ايام من تاريخ إعلانهم بكتاب موصي عليه بواسطة الشرطة بعد أداء نفقات مؤونتها طبقا للفئات المبينة بالمادة ١٥ .

وإذا لم يتم التسليم خلال المدة المحدودة أو لم تعرف عناوين أصحابها فلادارة البيطرية أن تباع هذه الكلاب والحيوانات وتستنزى النفقات من ثمن البيع ويحفظ باقي الثمن علي ذمة صاحب الحيوان، أو أن تعدمها .

مادة ٩- كل كلب خالطة أو عقره كلب ثبتت إصابته بمرض الكلب وجب إعدامه مالم يطلب صاحبه وضعه علي نفقته في معزل بيطري مدة ستة أشهر ، فإذا اظهرت عليه أعراض المرض خلال تلك المدة أعدم .

مادة ١٠- الحيوانات التي يعقرها كلب أو حيوان اخر ولم يتيسر وضع الحيوان العاقر تحت الملاحظة، إما لنفوقه أو إعدامه أو هروبه تعتبر مشتبه فيها وتوضع تحت الملاحظة في معزل بيطري مدة ستة أشهر من تاريخ العقر علي نفقة صاحبها ، فإذا ظهرت عليها أعراض المرض خلال تلك المدة وجب إعدامها.

أما الحيوانات التي يعقرها كلب أو حيوان ظبط وتثبت إصابته بالمرض فيجب إعدامها أو ذبحها في مجزر عمومي قبل مضي ثلاثة أيام من تاريخ العقر وتسليم لحومها والصالحة لصاحبها للتصرف فيها (بعد فحصها بواسطة طبيب بيطري وتطبيق لائحة السلخانات) أو تباع علي ذمته إذا رفض استلامها أو إذا رفض استلامها أو إذا لم يكن موجودا ، أما إذا طلب صاحب الحيوان وضعه في معزل بيطري فتطبق عليه الاحكام الواردة في الفقرة السابقة.

مادة ١١- الحيوانات التي تظهر عليها أعراض مرض الكلب ولا يمكن ضبطها بسبب تهيجها يجب إعدامها فورا .

مادة ١٢- مع عدم الاخلال باحكام المادة (٣) علي الادارة البيطرية المختصة تسميم الكلاب والقطط الضالة التي توجد في الطرق والاماكن العامة أو إعدامها بأية طريقة دون استعمال القسوة معها. وعلي الادارة البيطرية ملاحظة دفن جثتها أو حرقها.

مادة ١٣- لا يجوز دفن أو إلقاء جثث الحيوانات المصابة بالكلب أو المشتبه في إصابتها قبل إبلاغ الادارة البيطرية التي لها أن تقوم بتشريحها وحرقها ودفنها .

مادة ١٤- تسري أحكام المادتين ١ و ٢ من هذا القرار علي الجهات الآتية فقط :-

محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والسويس والاسماعيلية وضواحي تلك المحافظات ومصيف رأس البر ومدينة دمياط .

مدينة المنصورة - ميت غمر - السنبلوين - طلخا - شربين - المنزلة - دكرنس - بلقاس - محافظة الدقهلية .

مدينة طنطا - المحلة الكبرى - زفتي - كفر الزيات - سمند - السنطة - بسيون بمحافظة الغربية .

مدينة شبين الكوم - تلا - الباجور - الشهداء - منوف - اشمون - قويسنا - محافظة المنوفية

مدينة الزقازيق - فاقوس - ههيا - منيا القمح - بلبيس - أبو كبير - كفر صقر - الحسينية - ديرب نجم - محافظة الشرقية .

مدينة كفر الشيخ - دسوق - بيلا - قلين - فوه - البرلس - سيدي سالم - محافظة كفر الشيخ .

مدينة دمنهور - كفر الدوار - أبو حمص - رشيد - إيتاي البارود - كوم حمادة - أبو المطامير - الدلنجات - المحمودية - شبراخيت - محافظة البحيرة .

مدينة بنها - قليوب - شبين القناطر - طوخ - الخانكة - محافظة القليوبية .

مدينة الجيزة - بولاق الدكرور - الدقي - ساقية مكي - جزيرة الذهب - الطالبية - الكوم الأخضر - امبابة - ميت عقبة - الحوامدية - العجوزة - الصف - العياط - البدرشين بمحافظة الجيزة .

مدينة بني سويف - الفشن - الواسطي - بوش - ببا - سمسطا - محافظة بني سويف .

مدينة الفيوم - أبشواي - سنورس - أطسا - طامية - محافظة الفيوم .

مدينة المنيا - ملوي - بني مزار - أبو قرقاص - مغاغة - سمالوط - مطاي - ديرمواص بمحافظة المنيا

مدينة أسيوط - أبو تيج - البداري - منفلوط - ديروط - أبنوب - صدفا - القوصية - محافظة أسيوط .

مدينة سوهاج - أخميم - جرجا - طما - المراغة - البلينا - طهطا المنشأة - أولاد طوق شرق - محافظة سوهاج .

مدينة قنا - الأقصر - نجع حمادي - أبو طشت - دشنا - إسنا - قوص - محافظة قنا .

مدينة أسوان - كوم أمبو - أدفو - محافظة أسوان .

مدينة مرسى مطروح - السلوم بمحافظة مرسى مطروح .

مادة ١٥ - تحدد التعريفات اليومية لمؤونة الكلاب والحيوانات العاقرة الموضوعه تحت الملاحظة كما يلي :

مليم

٥٠ عن كل كلب أو قط

٧٠ عن كل قرد أو نساس

١٠٠ عن كل رأس من الضان أو الماعز

١٥٠ عن كل رأس من الحمير

٢٥٠ علي كل رأس من الخيول أو البغال أو الجمال أو المواشي

مادة ١٦ - كل حيوان شرس أو عقور أو هائج علي هذه الحالة في طريق أو مكان عام أو يكون قد أصاب إنسانا أو حيوانا بضرر بسبب تلك الحالة يضبط ويوضع تحت المراقبة الصحية البيطرية مدة لا تزيد علي خمسة عشر يوما علي أن يكون حجرة في إحدى المستشفيات البيطرية أو المستشفيات التابعة لجمعيات الرفق بالحيوان وإذا دعت الضرورة لحجرة محليا فيتم ذلك بمنزل صاحبه في القرية حتي يتسلمه المفتش البيطري المختص .

وإذا تعذر ضبط الحيوان وثبت هياجه وأن تركه يؤدي إلى إصابة إنسان أو حيوان أو إحداث تلف جسيم ، جاز لجهة الادارة إعدامه في هذه الحالة يحرر محضر يثبت فيه الاضرار التي أحدثها الحيوان ويوقع عليه ممن أمر باعدامه وشهود الحادث .
مادة ١٧- متي ثبت أن الحيوان متأصلة فيه طباع الشراسة أو العقر أو الهياج بدرجة لا يبرجي شفاؤه منها يعدم أو يذبح علي حسب الاحوال ويكون إثبات هذه الحالة بواسطة لجنة تشكل من مدير الزراعة المساعد للشئون البيطرية بالمحافظة أو من ينوب عنه والمفتش البيطرية بالمحافظات أو من ينوب عنه والمفتش البيطري المحلي وعضو من الاتحاد الاشتراكي ويتم إبلاغ قرار اللجنة إلي صاحب الحيوان بالطرق الادارية .

مادة ١٨- إذا قررت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إعدام الحيوان أو ذبحه وجب تنفيذ قرارها فوراً ، وتسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك وكذلك الجلد إلي صاحب الحيوان ، فإذا امتنع عن استلامها أو لم يكن موجوداً أو تعذر معرفة محل إقامته وجب بيعها لحسابه .

مادة ١٩- إذا قررت اللجنة علاج الحيوان بطريقة خاصة فعلي صاحبه تنفيذ هذا القرار وإلا تولت الادارة البيطرية المختصة علاجه علي نفقة صاحبه .

مادة ٢٠- يلتزم صاحب الحيوان بنفقة إطعامه أثناء مدة وضعه تحت المراقبة والعلاج وذلك طبقاً للتعريف المبينة بالمادة ١٥ .

مادة ٢١- علي صاحب الحيوان أداء المبالغ المستحقة عليه في خلال خمسة أيام من تاريخ طلبها منه بخطاب موصي عليه وإلا جاز بيع الحيوان بالطرق الادارية استيفاء لتلك المبالغ .

وإذا نفق الحيوان أثناء مدة المراقبة أو تقرر إعدامه أعفي صاحبه من جميع النفقات .

مادة ٢٢- في جميع الحالات التي يعدم أو يذبح فيها الحيوان طبقاً لأحكام هذا القرار لا يكون لصاحبه الحق في اقتضاء أي تعويض عنه .

مادة ٢٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ م .

تحريراً في ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)